

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٤٥٧

١٠ أيار ٢٠٢٢

يتعلّق بالية نقل وتسليم صناديق الاقتراع العائدة للناخبين اللبنانيين
غير المقيمين على الأراضي اللبنانية إلى لجان القيد

إنّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته)، لاستيما

المادتين ٨٨ و ١٢٠ منه،

بناءً على رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٨/١/١٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٣،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتمّ المباشرة في نقل مغلفات الاقتراع المختومة العائدة لانتخاب اللبنانيين في الخارج يومي ٨ و ٦ أيار ٢٠٢٢، والصناديق العائدة لانتخاب موظفي أعلام الاقتراع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢، بمواكبة أمنية، من مبنى مصرف لبنان في الحمراء- بيروت إلى مقرّ لجان القيد في قصر العدل في بيروت، وذلك اعتباراً من الساعة ٩:٠٠ صباحاً من يوم الأحد الواقع فيه ١٥ أيار ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يكلف كلّ من العقيد عارف المعلم - المكلف بالإشراف على عمل عناصر قوى الأمن الداخلي في المديرية العامة للأحوال الشخصية، والسيدة فاطمة الغوش - رئيس دائرة نفوس بيروت بالتكليف ومقرّر لجنة القيد العليا في دائرة بيروت الثانية- بالتنسيق مع لجنة القيد العليا في بيروت لجهة إحصاء المغلفات المختومة وإجراء جردة للصناديق العائدة للدوائر الانتخابية الكبرى والصغرى، وتعدادها وتوثيق هذه الجردة وتعريبها تمهيداً لإرسال المغلفات المختومة إلى لجان القيد الابتدائية المختصة في كل دائرة انتخابية صغرى لتفرزها وتتخذ القرارات بشأن مضامينها عملاً بالمادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

المادة الثالثة: يتوجه رؤساء الأعلام والكتبة الذين تولوا إدارة أعلام الاقتراع في انتخابات الموظفين في ١٢ أيار ٢٠٢٢ اعتباراً من الساعة ١٢ ظهراً إلى قصر العدل في بيروت، للإلتحاق بالقافلة العسكرية المعنية التي ستتوجه إلى مركز لجان القيد الابتدائية المختصة بأعلامهم في كل دائرة انتخابية صغرى.

المادة الرابعة: تُخصّص لهذه الغاية ٢٥ آلية عسكرية من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لنقل وتأمين المواكبة الأمنية للمغلفات المختومة من لجنة القيد العليا في بيروت، وكذلك صناديق اقتراع موظفي الأقاليم، إلى مراكز لجان القيد الابتدائية في جميع الدوائر الصغرى.

المادة الخامسة: يتولّى المحافظون أو من ينتدبونهم والقائمقامون في كلّ مركز محافظة أو قضاء إستقبال الضباط المناط بهم تسليم المحاضر والصناديق إلى لجان القيد المختصة، وتأمين المكاتب والأماكن الخاصة لوضعها داخل كل محافظة أو قانمقامية إلى حين استلامها من قبل قاضي لجنة القيد المختصة والتوقيع على الاستلام. كما يُطلب إلى المحافظين والقائمقامين أن يجهّزوا مسبقاً لائحة بأسماء وأرقام هواتف القضاة الذين سيتولّون استلام المغلفات والصناديق وتزويدها للضباط المذكورين أعلاه عند وصولهم.

المادة السادسة: يُمنع فتح المغلفات المختومة والمباشرة في فرز أوراق الاقتراع من قبل لجان القيد الابتدائية قبل انتهاء العملية الانتخابية عند الساعة السابعة مساءً من يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٢٢/٥/١٥، وإقفال أقلام الاقتراع في كافة الدوائر الانتخابية، وذلك عملاً برأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٨/١/١٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٣.

المادة السابعة: يتم التنسيق في كلّ ما ورد أعلاه مع العقيد عارف المعلم - المكلف بالإشراف على عمل عناصر قوى الأمن الداخلي في المديرية العامة للأحوال الشخصية على الرقم التالي: ٨١/٧٧٤١٤١.

المادة الثامنة: يُبأع هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

١٠ أيار ٢٠٢٢

بيروت، في.
وزير الداخلية والبلديات

بسم مولوي

تبلغ نسخة لاجاب:

- وزارة الخارجية والمغتربين/ للتفضل بالاطلاع.
- وزارة العدل/ للتفضل بالاطلاع وإبلاغ رؤساء لجان القيد.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي/ للاطلاع وإجراء المقضى وتأمين شاحنتين عسكريتين لنقل صناديق الاقتراع من مصرف لبنان إلى قصر العدل في بيروت%
- المديرية العامة للأمن العام/ للاطلاع وإجراء المقضى وتأمين شاحنة عسكرية لنقل صناديق الاقتراع من مصرف لبنان إلى قصر العدل في بيروت%
- المحافظين والقائمقامين.
- مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- المحفوظات.